

**مرسوم بالإذن في احداث ونشر
«المجلة المغربية للقانون»**

مرسوم رقم 2.84.322 صادر في 15 من شعبان 1404 (17 ماي 1984) بالإذن في احداث ونشر «المجلة المغربية للقانون»¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادي الأولى 1378
(15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و
28 منه ؛

وباقترح من وزير الاعلام،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يؤذن للسيد جان بول رازون، الساكن بشارع سان بريوك، فيلا «الموج» بالدار البيضاء
أنفأ، أن يحدث وينشر مجلة شهرية باللغتين، العربية والفرنسية تحمل اسم:
«المجلة المغربية للقانون» .

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الاعلام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1404 (17 ماي 1984)

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الاعلام،

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3736 بتاريخ 6 رمضان 1404 (6 يونيو 1984)، ص 650.